حكى طائفة من اصحابنا عن الامام أحمد رحمه الله فى سجدات القرآن هل يجب سجودها ام لا ثلاث روايات ثالثها نقلها صالح تجب فى الصلاة خاصة والله اعلم وقال الآمدى العزيمة عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى وذكر معناه الشيخ ابو محمد فى الروضة وهذا يقتضى اختصاصها بالواجب فعلا اوكفا وقال القرافى العزيمة طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه منع شرعى قال وانما قلت طلب الفعل ليخرج الاكل الطيبات ونحوها الداخل فى حد الامام فخر الدين حيث عرف العزيمة بجواز الاقدام مع عدم المانع قلت وعلى قول القرافى يختص بالواجب والمندوب والله اعلم والرخصة لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر وقال الآمدى الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم وقال القرافى هى جواز الاقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا والمعانى متقاربة وجعل الغزالى وصاحب الحاصل والبيضاوى فى منهاجه الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم وجعلها الآمام والآمدى وابن الحاجب من خطاب الوضع اذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة **منها** التيمم والاكل الميتة عند الضرورة هل يسميان رخصة ام لا قال ابن عقيل وغيره لا يسميان رخصة لأن كلا منهما عزيمة يتعين فعله فى موضعه لا يجوز الأخلال به وقال ابو محمد المقدسى تبعا للغزالى الاكل الميتة له جهتان فمن حيث أن المضطر لم يكلف باهلاك نفسه بالجوع بل اتيح له دفعه ضرورة بالمحرم واسقط عنه العتاب فهو رخصة ومن حيث أنه يجب عليه الأكل ويعاقب على تركه هو عزيمة واما التيمم فقالا ان كان لعدم الماء فليس برخصة بل عزيمة لأن سبب المنع ليس دائما لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه فهو كالانتقال الى الصوم عند العجز عن الرقبة فى الكفارة ليس برخصة بل اوجب الرقبة فى حالة والصيام او الاطعام فى أخرى وان كان التيمم مع وجود الماء لعذر من مرض اوغيره فهو رخصة لامكان استعمال الماء حينئذ فاسقاطه عنه رخصة قلت ويلزم الغزالى وابو محمد ان يقولا التيمم عند وجود الماء رخصة عزيمة باعتبار الجهتين كما قالا فى أكل الميتة عند الضرورة والله أعلم ومن العلماء من قال التيمم رخصة بكل حال

بكل حال وقد ورد فى حديث عمار فنزلت رخصة التيمم يعنى الآية وهذا على قول من يقول ان التيمم لا يرفع الحدث كما هو أصح الروايتين عن أحمد وقال به طوائف من أهل العلم واما من قال ان التيمم يرفع الحدث فانه يمنع قيام سبب المنع ويقول الحدث عبارة عن المنع وقد زال بخلاف الميتة فان خبثها وخباستها لم تزل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ورأيت فى بعض تعاليق شيوخنا انه ينبنى على ان التيمم رخصة او عزيمة التيمم بتراب مغصوب وفى سفر المعصية ونحوها قلت وفى بناء التيمم بالتراب المغصوب على ذلك نظر فانه لا خلاف بين اصحابنا وغيرهم ان الوضوء عزيمة ومع هذا فلو توضأ بماء مغصوب لم يصح وضوءه على الصحيح والله اعلم لكن قد يقال ان قلنا هو رخصة يخرج لنا فيه الطريقان فى الأستجمار بالحجر المغصوب احدهما لا يصح جزما والآخر حكمه حكم الوضوء بالماء المغصوب **ومنها** المسح على الخفين قال اكثر اصحابنا هو رخصة وحكى بعض المتأخرين رواية بأنه عزيمة قال فالظاهر ان من فوائدها المسح فى سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه وفيما قاله نظر ثم الرخصة تنقسم اقساما **منها** ما هو واجب كاكل الميتة عند الضرورة وهذا هو المنصوص عن أحمد وذكره ابو العباس وفاقا وذكر ابو محمد وجها آخر بعدم الوجوب وكفطر من خاف تلفا بصومه فانه يجب عليه الفطر ذكره فى الانتصار وعيون المسائل والرعاية وغيرها وذكر جماعة فى صوم الظهار انه يجب فطره بمرض مخوف ولو صام اجزأ ولم نقف على خلاف لهم فى اجزائه وقال بعض أصحابنا يكره صومه **ومنها** ما فعله = مستحب كقصر الصلاة والفطر فى الصوم فى السفر على المنصوص عن أحمد وهو الذى عليه جمهور الأصحاب وفيه وجه الاتمام والصوم افضل **ومنها** ما الأفضل عدم فعله كالاكراه على التلفظ بكلمة الكفر فان الافضل كما تقدم عدم الفعل والفرق بينها وبين الصوم والفطر مشكل وقد اختلف فى مسائل من الرخص هل الافضل فعلها أو تركها **ومنها** الجمع بين الصلاتين حيث قلنا به فهل الافضل فعله اوتركه فى المسئلة روايتان اظهرهما الثانى **ومنها** المسح على الخفين فعن أحمد المسح أفضل نقلها صالح وابن منصور